يراد به الكل من حيث هو دال على الحكم المجموعي لان بعضه قد تخلص بالعتق للشريك والذي يخلصه
كله من حيث هو كل تتمه قيمه العتق المسئله الخامسه من مالا يستدل به على خلاف من يقول
انه يعتق من بيت المال المسلمين وهو مروي عن ابن سيرين المسئله السادسه قد يستدل برلن
يقول ان الشريك الذي لم يعتق اولاً ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول موسراً
لانه لو اعتق ونفذ لم يحصل الوفا بكونه خلصه من ماله لكن يرد عليه لفظ ذلك الحديث فان
كان من لوازم عدم صحة عتقه ان يسرى بنفس العتق على المعتق الاول فيكون هذا دليلاً
عن ان السراية بنفس العتق ويبقى النظر في الترجيح بين هذه الدلالة وبين الدلالة التي قدمنا
هامن قوله صلى الله عليه وآله وسلم تقوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم فعتق عليه العبد فان ظا
هره ترتب العتق على اعطاء القيمة فاي الدليلين كان اظهر عمل به المسئله السابعه فعليه خلاصه كله
من ماله تقتضي عدم استسعا العبد عند يسار المعتق المسئلة الثامنه فان لم يكن له مال
ظاهره النفي العام للمال وانما يراد به ما يودي الى خلاصه المسئلة التاسعه استسعى العبد
الزم السعي فيما يفك بقيته رقبته من الرق وشرط مع ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك
الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا المجال ذكرناه من مقدار القيمه المسئلة العاشره
الذين قالوا بالاستسعا في حالة عسر المعتق هذا استندهم بما عارضه مخالفوه بما قدمنا اولاً من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم والا فقد عتق منه ما عتق والنظر بعد هذا الحكم بصحة الحديث
ينحصر في تقديم احد الدلالتين على الاخرى اعني دلالة قوله عتق منه ما عتق على رق الباقي
ودلالة استسعى على لزوم الاستسعا في هذه الحاله والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى
الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل من الانصار غلاماً له وفي لفظ بلغ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلاً من اصحابه اعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره
فباعه بثمان مايه درهم ثم ارسل بثمنه اليه اختلف العلما في بيع المدبر ومن منع من بيعه
مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي وقد دل على بيع مدبر
بصريحه فهو يناقض المنع من كل مدبر واما من اجاز بيع المدبر في صورة من الصور
فانما احتج عليه بهذا الحديث من يرى جواز بيع كل مدبر يقول انا اقول به في صورة كان
والواقعه واقعه حال لا عموم لها فيجوز ان تكون من الصورة التي اقول بجواز
بيعه فيها فلا تقوم على الحجه في المنع من بيعه من غيرها كما يقول مالك في جواز

بيعه

بيعه فيها في الدين على التفصيل المذكور في مذهبه والمنقول من غير مالك جواز بيعه
مطلقا هو والله اعلم وبه احكم وبه التوفيق واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم والحمد لرب العالمين فرغ من رقم هذا الكتاب
الجليل العبد الفقير يوم الخميس لعله في عشر
خلون من جمادى الاولى سنه ١٣٦٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)